

٤٣/٤٥ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي لاحظت فيه أن لجنة القانون الدولي ، واضعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والأراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ، قد أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للبعثات الخاصة ، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي^(١٩) ،

١ - تعرب عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المقيدة التي جرت خلال دورتها الخامسة والأربعين عملاً بالفقرة ٢ من قرارها ٣٦/٤٤ ، لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروع بروتوكولها الاختياريين ، علامة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة ، وتحيط علمًا بالقرار الشفوي لرئيس اللجنة السادسة بشأن تلك المشاورات^(٢٠) ؛

٢ - تقرر أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المنون «النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين» .

المجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٤/٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعيشاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د- ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، المجلسة ، ٤٢ والتوصيب .

١ - تحيط علمًا بالتقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين :

٢ - تعيد تأكيد ما للجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفادياً لازدواج المهمود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أماكنها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي :

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة^(١٧) والسابعة^(١٨) ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لا سيما ما ينظم منها على أساس إقليمي ، للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع أمانة اللجنة ، بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة ، وبووجه خاص ، أقل البلدان نمواً ، حتى تتمكن من حضور اجتماعات اللجنة وأفرادها العاملة ، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموماً ، علماً بالفرع التاسع من القرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعية بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنتضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .

المجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(١٧) القرار ٣٢٠١ (د- ٦) و ٣٢٠٢ (د- ٦) .

(١٨) القرار ٣٣٦٢ (د- ٧) .